

# قاعدة كل عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع من حدث أو نجاسة

## وإلا فلا

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم كله عين امر الشارع بغسلها قيام مانع فيها من حدث او نجاسة وما لا فلا كل عين امر الشارع بغسلها. فلقيام مانع فيها من حدث - 00:00:00

او نجاسة وما لا فلا. يعني وما لم يأمر بغسله او غسله بلا امر فانه لا يفيد نجاسته وهذه القاعدة من الطرق التي يعرف بها الاشياء النجسة. هذه القاعدة من الطرق التي - 00:00:38

يعرف بها الاشياء النجسة. فاعظم طريق تعرف به الاشياء النجسة في الشرع هو الامر بغسلها. فاي عين امر الشارع بغسلها فلننجاستها. لكن هناك اشياء لكن لان هناك اشياء. امر الشارع بغسلها لا لنجاستها - 00:01:00

وانما لمعنى اخر وهو لقيام الحدث فيها قلنا ان كل عين امر الشارع بغسلها فلا يخلو من حالة. اما ثبوت وصف النجاسة بها واما لوجود الحدث. فالوجه عين امر الشارع بغسله. هل لوجود النجاسة ولا لقيام الحدث؟ لقيام الحدث - 00:01:20

اليد الى المرفق. عين امر الشارع بغسلها. ها؟ هل لوجود نجاسة فيها؟ الجواب لا اذا ان حدث. الرجل بل البدن عين امر الشارع بغسله في الجنابة. وفي الحيض والنفاس هل هذا دليل على ان بدن الحائض او بدن الجنب - 00:01:40

نجسة نجس الجواب لا وانما لقيام الحدث فيه. لكن هناك اعيان منفصلة عن الانسان. امر الشارع بغسلها. فهنا لقيام مانع فيها وهو النجاسة ولذلك نحن نستدل على نجاسة دم الحيض لانه عين امر الشارع بغسلها. كما في حديث اسماء في الصحيحين - 00:02:00

خطيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه ثم صلي فيه اذا امر الشارع بغسله فالحيض تقول كذا. الحيض عين او نقول دم الحيض عين امر الشارع بغسلها وكل عين امر الشارع بغسلها - 00:02:29

فلقيام مانع فيها من حدث او نجاسة ولا حدث هنا فتبقي النجاسة. ومنها المذى المذى نجس في قول عامة اهل العلم لما؟ لانه امر الشارع بغسلها. لا تقل لانه ناقض لل موضوع اذ لام تلازم بين الانتقاد وبين النجاسة. فلحم الابن ينقض الموضوع وليس - 00:02:44 لكن القول الصحيح ان تجعل تلازم ما بين الامر بالغسل والنجاسة في الصحيحين قال من حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذماً فامر المقداد ابن الاسود وفي اخر الحديث قال يغسل ذكره ويتوضاً - 00:03:04

هذا دليل على انه نجس. وامر النبي وسلم سهل بن حنيف غسله من ثيابه اذا وقع له معي ولا لا؟ طيب ومنها ايضا المني اختلف العلماء فيه طهارة ونجاسة. والقول الصحيح الذي سبق شرحه ان ان المني طاهر - 00:03:27

طيب كيف يكون طاهرا وقد غسله الشارع كما في الصحيحين من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المني من ثوبه. كنت اغسل المني من ثوبي طيب كيف تقولون انه طاهر وقد غسله الشارع؟ الاخ - 00:03:51

انت اجب عن هذا الاشكال كنت بعيد عنه صح ولا لا كنت تفكرا انت يا شيخ انت ما تدری عنك حكم بانه طاهر؟ مع ان الشارع غسله - 00:04:10

والله يا اخي الله يرزقنا الصبر فتأملوا في الدليل كنت اغسل كان يغسل والقاعدة تقول كل عين امر الشارع بغسلها ما في امل باشر غسله ولم هل قال اغسلوا الثوب من المني؟ ثواب لا. وانما غسله بلا امر. فهذا حكاية فعل - 00:04:35

وحکایة الافعال تفید الندب والاستحباب ولا تفید الوجوب فإذا مجرد غسله له او غسل عائشة باقراره ها للمنی لا يدل على ان المنیة نجس فمجرد الغسل لوحده لا يدل على النجاسة وانما الامر الامر به هو الذي يدل على النجاسة - [00:04:58](#)

طيب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام على اقوال والقول الصحيح انه نجس ولكن خف في تطهيره القول الصحيح انه نجس ولكن خف في تطهيره. لما كان نجسا - [00:05:24](#)

لان النبي صلی الله عليه وسلم امر امر بغسله. امر بغسله. طبعاً غسله نضحاً لانه نجاسة خفت كما كما في سنن ابی داود وصححه الحاکم من حديث ابی السمح رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم يغسل - [00:05:43](#)

من بول الجارية ويرث من بول الغلام. امر برشه. وكذلك نضحة صلی الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ها ام قيس وامر [00:06:07](#)

بان يجلب له الماء حتى يغسله كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى احسنت. عائشة رضي الله عنها - [00:06:32](#)

اذا من قال بأنه ظاهر لأن الشارع اكتفى بنضحة نقول لا بل هو نجس خف في تطهيره كالذى الذي يعلق في النعل فانما يكفي فيه المسح. فالتخفيف في ازالة النجاسة من باب رفع المشقة عن المكلفين لا يدل على طهارة المغسول في ذاته - [00:06:52](#)

فنقول هو نجس ولكن مخفف في تطهير اذا نقول بول الصغير الذي لم يأكل الطعام عين امر الشارع بغسلها وكل عين امر الشارع

بغسلها فلقياً مانع فيها من حدث او نجاسة ولا حدث هنا فتبقى النجاسة. انية المشركين - [00:07:13](#)

انية المشركين عين امر الشارع بغسلها كما في الصحيحين من حديث ابی تعلبة الخشنی رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انتهى الوقت هذا؟ قال قلت يا رسول الله اسمحوا لي بس اكمل قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افأأكل في انيتهم - [00:07:33](#)

قال لا تأكلوا فيها الا الا تجدوا غيرها سلوا يوه كله فيها فهي عين امر الشارع بغسلها فنقول اذا انية المشركين نجسة ولكن لوجود ادلة اخرى تدل على جواز استعمالها بلا غسل - [00:07:55](#)

فحينئذ لابد ان نجمع بين النوعين الادلة فنقول نجاسة فنقول انية المشركين يجب غسلها اذا علمنا او غالب على ظننا نجاستها وعليها تحمل ادلة الغسل ويجوز استعمالها بلا غسل اذا علمنا او غالب على ظننا طهارتها وعليها تحمل - [00:08:17](#)

ادلة ايش؟ عدم الغسل. واذا شكنا فيها فالامر المشكوك فيه نرده الى اصله. والاصل في الانية الطهارة فتغسل احتياطاً فقط فتفسل احتياطاً اعطي يا بندر دليلاً على نجاسة بلوغ الكلب - [00:08:40](#)

- [00:08:56](#)